

ضمانات تداول السلطة في المناصب القيادية وحدة ضمان الجودة بكلية العلاج الطبيعي

أولاً: وكيل الكلية :

1. يكون لكل كلية وكيل أو أكثر لمعاونة العميد في إدارة شؤون الكلية ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه.
2. يختص أحد الوكلاء بشؤون التعليم والطلاب بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس ، ويختص آخر بشؤون المدرسات العليا والبحوث عند بدئها ، كما يختص الثالث بشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ويجوز الاكتفاء بوكيل واحد .
3. يعين رئيس مجلس الأمناء وكيل الكلية بناء على ترشيح رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية من بين الأساتذة ويشترط أن يكون متفرغاً وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
4. وفي حالة عدم وجود أستاذة بالكلية، فلرئيس الجامعة تكليف أحد الأساتذة من الكليات التابعة للجامعة أو خارجها للقيام بعمله. كما له أن يكلف أحد الأساتذة المساعدين بذات الكلية للقيام بعمل الوكيل لحين تعيين الوكيل.

ثانياً: رئيس مجلس القسم:


1. يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية. وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسته للقسم للأقدم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وله حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة. وفي حالة عدم وجود أساتذة مساعدين يقوم عميد الكلية برئاسته مجلس القسم، كما إن له أن يكلف أحد أساتذة الكلية من الأقسام الأخرى بالقيام بأعمال رئيس مجلس القسم.

ثالثاً: المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة:

- 1- يتم اختيار مدراء الوحدات وفقاً لمعايير معلنة.
- 2- يلتزم مدير الوحدة باختيار نائباً/نواب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 3- يتم تجديد مدير الوحدة بعد إتمام دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية بناء على التقرير السنوى المقدم منه.
- 4- لعميد الكلية صلاحية إقالة مدير الوحدة أو نائبه في حالة وجود تقصير في الأداء أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعة.

رابعاً: مدير العيادة:

- 1- يتم اختيار مدير العيادة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وفقاً لمعايير معلنة وبقرار من عميد الكلية.
- 2- يلتزم مدير العيادة باختيار نائباً/نواب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للمشاركة في إدارة شؤون العيادة ، وضمان إستمرارية العمل في حال غيابه .
- 3- تكون مدة تعيين مدير العيادة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على تقييم الأداء والتقرير السنوى المعتمد.
- 4- يتم التجديد لمدير العيادة بعد إنتهاء دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية إستناداً إلى مدى تحقيق الأهداف الموضوعية وكفاءة الأداء الإدارى والفنى.
- 5- لعميد الكلية صلاحية إعفاء مدير العيادة أو نائبه في حالة وجود تقصير في الأداء أو الإخلال بواجباته الوظيفي، أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعية.

 تخضع هذه الضمانات للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من قبل وحدة ضمان الجودة، ويتم تحديثها بما يتوافق مع القوانين واللوائح المنظمة.